الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية **ميدان الحقوق**

قسم:الحقوق **تخصص: قانون أعمال**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكادمي

بعنوان

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

إعداد الطالبة:

– سليني أمال

– فرحاتي نادية

تحت إشراف الأستاذ:

مقروف محمد

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
مقروف محمد		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2021 ماي 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فرحاني ناديخ ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب(ة)

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207146394 والصادرة بتاريخ 2018-05-05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 جوان 2022

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق على التوقيع
المسيلة في: 15 جوان 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نادية اللقب: فرحاني

اسم الأب: حسين اسم ولقب الأم: فرحاني صبيحة

تاريخ الازدياد: 1999/06/26 مكان الازدياد: مغنية

رقم الهاتف: 06.57.12.59.69

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: مغنية أولاد منصور

الباكالوريا:

المعدل: 10.04 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

لمصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2021 ماي 27.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): آمال سليني الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 190319542 والصادرة بتاريخ 2016-04-24

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر المنظام القانوني للتجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جوان 2022

توقيع المعني(ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: آمال اللقب: سلين

اسم الأب: عبد الحميد اسم ولقب الأم: لطيفة براهيمي

تاريخ الازدياد: 1994-01-04 مكان الازدياد: الأغواط

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 11.28 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022-2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

لـــــبسم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد والشكر **لله** أولا وأخرا

الحمد **لله** حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم والذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

والصلاة والسلام على محمد أعظم النعم

تعجز كل كلمات الشكر أمام عظمة الوالدين اللذان دفعا سنين عمرهما ليقطفا ثمار نجاحنا،

فلكما ألف شكر على الدعم المادي والمعنوي

لك باقة امتنان وعرفان للأستاذ المشرف "**مقروف محمد** " لتوجهاته التي ساعدتنا كثيرا

ومجهوداته التي بذلها من أجل أن يرى نتيجة هذا البحث

كل الشكر والتقدير لكافة كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وإداريين، وعاملين

إهداء

إلى ملاذي في الحياة ،

إلى معنى الحب والحنان والعطاء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى ملكة طفولتي و وأميرة شبابي

" أمـــي "الغالية

إلى من أخذ بيدي وكان سندا لي وافتخاري في الحياة

الذي علمني أن في الدين والعلم صدقا وانتماء

أبـي حبيبي "

إلى شعلة غذائها الحب، الإخلاص والتضحية إخوتي "عبد القادر، هشام ،إلياس.

وأخواتي مديحة ،سهام وشيماء.

إلى زميلتي وسندي في هذا العمل "فرحـــاتي نـــادية" وصديقتي "ربيع زهراء"

آمـــــــــــال

إهداء

الحمد لله وكفا والصلاة على الحبيب المصطفى و آله ومن وفى:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى **الوالـــــدة الكريمة** حفظها الله وأدامها نورا لدربي

إلى روح **حبيبي وأبـــــــــي** الطاهرة رحمه الله

لكل العائلة الكريمة لاتزال من إخوة وأخوات، كل الأقارب ولكل من ساندني

إلى رفيقات الحياة الجامعية رعاهم الله ووفقهم: خليصة، خديجة ، منى، رحمة.

إضافة إلى أمال شفيقة، شيماء.

إلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية وجميع دفعة 2022م. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، ولكل من أحبهم قلبي

والى الأخت الزميلة التي ساندتني في هذا العمل "أمـــال ســـليني".

نـــــاديـــــة

مقدمة

مقدمة:

مر العالم الحديث بالعديد من التطورات التي غزت جميع المجالات ولم يبقى مجالا إلا وحدثت فيه الكثير من الطفرات المتطورة التي جعلته يختلف بشكل كبير عن الماضي فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجيا ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات

إن امتلاك الثروة التكنولوجية للعديد من عناصر القوه مكنها من إحداث تعديلات جذريه في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة لقد شكلت هذه التكنولوجيا محور تحول تجاري اصفر عنه تغير عميق في نمط التفكير في سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء. وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات والاستجابة الأسرع للتغيرات المفاجئة والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية وهو ما أصبح يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية

يعد مصطلح التجارة الإلكترونية من بين المصطلحات الحديثة التي دخلت في الحياة المعاصرة للإنسانية بشكل واسع وأصبحت شائعة الاستخدام لتعبر عن العديد من المعاملات التي تتم بين الأفراد المرتبطة بثوره التكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما أصبحت النغمة السائدة في عالم اليوم فقد ساهمت في جعل هذا العلم مجرد قرية صغيره وسوق واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهوله متخطين بذلك كل الحدود. وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقره زر واحده.

إن المميزات العديدة التي يوفرها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط الكتروني ساهم في زيادة إدراك هذا النوع من التجارة فلم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول لما لها من دور كبير في تطوير النشاط التجاري باعتبارها وسيله هامه للوصول إلى أسواق العالم في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود فقد أدركت الدول والمنظمات

الدولية انه لا غني عن تدخلها على المستوى الوطني والدولي

لوضع إطار منظم للمعاملات التجارة الإلكترونية ومن اجل بعث الثقة والتنظيم العلاقات التي تنشا بين أطرافها. كون المنظومة القانونية تعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع ونزاعاته عبر قواعد التشريع في فروعه المختلفة فأصبح من الطبيعي أن تتأثر قواعد ومرتكزات التشريع فيه بما خلفته تقنيه المعلومات المالية من آثار على العلاقات التعاقدية القانونية حيث أفرزت التجارة الإلكترونية موضوعات قانونيه جديدة كالإيجاب والقبول الالكترونيين، الإثبات الالكتروني توقيع الالكتروني، والدفع الالكتروني ....الخ، وكل ما له علاقة بعمليه التعاقد التجاري الالكتروني ككل وهو أمر طبيعي أن تتحرك النظم القانونية والفقه وحتى القضاء لمحاولة معالجة هذه الآثار

أسباب اختيار الموضوع

نظرا لأهمية التجارة الالكترونية البالغة وظهورها الحديث أصبحت الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية حول هذا الموضوع المستجد في القانون إذ يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية من أكثر المواضيع آثاره للجدل كونها آخر التطورات في موضوعات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر حيث تعد التجارة أفضل صور للتطبيقات العملية للتطور التكنولوجي الحديث وما يتميز به من حركية والسرعة في التنفيذ. وكذا حدثت الموضوع واحتلاله الصدارة على المستوى الوطني والدولي.

أهميه الدراسة :

يستند البحث أهميته باعتبار التجارة الالكترونية من المواضيع الجديدة والهامة والحديثة سواء على الساحة القانونية أو الفقهية والقضائية والتشريعية حيث وفرت الوسائل الالكترونية خدمات متنوعة ذات إمكانيات متميزة وإيجاد آليات جديدة للتفاوض وإبرام العقود في إطار ما يسمى التجارة الالكترونية التي انتشرت بسرعة في العالم بأسره كما أتاحت هذه الوسائل للراغبين في التعاقد من خلالها طرق متنوعة للإعلان عن السلع والخدمات ومن ثم إبرام العقود وتنفيذها دون الحاجة إلى تواجد الأطراف حضوريا

أهداف البحث:

إن أهم الأهداف التي تسعى إليها الدراسة هي الإجابة على بعض التساؤلات تحقيقا لجمله من الأهداف تتلخص أساسا في محاوله الإحاطة بالجانب التنظيمي للتجارة الإلكترونية من خلال التعرف عليها وبيان خصائصها وطريقه تجسيد معاملاتها في ظل البيئة الرقمية بالإضافة إلى مسائل جوهريه تفرض نفسها بالدراسة نظرا لطبيعة الموضوع والتي تتجلى بالأخص في مسألةالحماية المقررة لمثل هذه المعاملات التي غالبا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة مع ضرورة معرفه القانون الذي يحكمها. وتمكنت هذه التجارة في وقت قصير من أن تلقى رواجا واستحسانا كبيرا في معظم الدول وفي ظل هذه التغيرات العالمية المتعددة وتأثر العالم كله بالتجارة الإلكترونية ومما سبق يمكن أن نطرح تساءل الرئيسي يتمحور على النحو التالي:

ما هو الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية؟

المنهج المعتمد:

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فيكون وصفيا عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة ويكون تحليليا عند التعرض لنتائج الدراسات والأبحاث التي تعرضت لموضوع التجارة الالكترونية.

خطة الدراسة :

إجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين خصص الفصل الأول إلى الإطار النظري للتجارة الإلكترونية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التجارة الإلكترونية وفي المبحث الثاني دور المؤسسات الدولية و الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية . وخصصنا الفصل الثاني إلى عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها خصص المبحث الأول إلى ما هي التجارة الإلكترونية. وفي المبحث الثاني الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي ثورة هائلة في تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية أثرت على جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري . حيث أصبحت الصفقات التجارية تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، وظهر ما يسمي بالتسوق الآلي، والدفع الإلكتروني ، والتجارة الإلكترونية . هذه الأخيرة فرضت نفسها بقوة مما نتج عنه تغير في المفاهيم السائدة في المعاملات المدينة والتجارية ، ومن الأمور التي كانت مثار جدل واختلاف وتعدد في وجهات النظر للتجارة الالكترونية.وارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :التي كانت مثار جدل واختلاف وتعدد في وجهات النظر للتجارة الالكترونية.وارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: آليات ووسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية وتأمينها

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكتروني

يعد موضوع التجارة الالكترونية من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، مما يستوجب توضيح مفهومها لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة، والتعرض لأشكالها، وكذا بيان التنظيم القانوني لها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها

المطلب الثاني: أسس التجارة الإلكترونية وأشكالها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها.

إن وضع تعريف محدد ودقيق لما يسمى بالتجارة الإلكترونية ليس بالأمر ليسير لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار تنوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التعامل وتطورها المستمر. وسنتطرق إلى هذه التعريفات مع بيان خصائص التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح التجارة الالكترونية، مما نال جانب من الاهتمام لدى الباحثين و المهتمين ، وسنتعرض إلى هذه التعريفات بالتفصيل كما يلي:

أولا: في المنظمات الدولية

منظمة الأمم المتحدة :

لقد برز اصطلاح التجارة الالكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في عقد الثمانينات من القرن الماضي ، للدلالة على جميع الأعمال التجارية و ما يتفرع عنها من عمليات شراء وبيع للسلع و الخدمات ونقل المعلومات الرقمية بالصورة و الصوت ، عبر ما يعرف بالبريد الالكتروني أو عبر شاشات الحاسوب أو من خلال برامج الحاسوب ، وكذلك ما يلحقها من عمليات تسليم للبضائع الذي يتم إما بالتسليم عينيا أو يكون التسليم رمزيا عن طريق تحميل البضاعة إلى جهاز المشتري .[1]

[1] عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 53

الاتحاد الأوروبي:

ظهر الدور المميز للاتحاد الأوروبي في محاولة إعطاء تعريف شامل وموحد للدول الأوروبية ، إذ عرفت اللجنة الأوروبية. التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن : " أداء الأعمال إلكترونيا ، وهي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ، كما أنها تتضمن أيضا العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية،والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير الإلكترونية، والمزادات التجارية وعمليات التسويق، وخدمات ما بعد البيع ، وهي تشمل كل من السلع والخدمات ، وكذلك الأنشطة التقليدية وغير التقليدية "[1].

ثانيا : في التشريعات الأجنبية

1-ايطاليا :

يعرف القانون الإيطالي التجارة الإلكترونية في نص المادة 1 من المرسوم رقم**1**الصادر في1999-11-12 بقوله "المبادلات الإلكترونية هي تبادل السلع والخدمات عن بعد باستعمال أي وسيلة الكترونية ".

و يرى بعض من الفقه الإيطالي أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد وذلك لأن المستهلك في هذه التجارة لا يقف موقفا سلبيا كما هو الشأن في البيع عن بعد، إلا أنه بناء على توجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي رقم17 -7 فيما يخص حماية المستهلك في مجال العقود عن بعدما أصدر المشرع الإيطالي سنة 1999 قرارا بقانون في شأن التجارة الإلكترونية[2]

2-فرنسا :

في التشريع الفرنسي: في بادئ الأمر شكلت فرنسا مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي والتي انتهت إلى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية على أنها: "مجموعة

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009 ، ص21-22

[2] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي 2010ص 31

المعاملات الرقمية، المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد وسع من مفهوم التجارة الالكترونية لكن يبدو على هذا التعريف أنه كان بغرض محاولة تقديم التجارة الالكترونية في قالب مبسط يشمل كل صور النشاط الالكتروني مهما كانت أطرافه.[2]

3-لكسمبورغ:

عرفت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبورغ التجارة الإلكترونية بأنها "كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات ،باستثناء العقود المبرمة بطريق اتصال هاتفي شفهي أو باستخدام التصوير "[3]هذا التعريف حذا حذو المشرع الفرنسي[4].

ثالثا :في التشريعات العربية

1-تونس:

عرف قانون التجارة الإلكترونية التونسي الصادر أغسطس عام 2000 التجارة الإلكترونية بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية "، وعرف المبادلات الإلكترونية بأنها " المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية[5]. وما يعاب على هذا التعريف كونه لم يبين الوسائل التي يتم التعاقد بواسطتها عن بعد[6].

2 - مصر :

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص .25

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني، المرجع السابق، ص .26

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 12

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات 2117 ، ص 32.

[5] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2012 ،ص23

[6] فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص32

عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية". ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية، وبالتالي لم يحصرها في شبكة الإنترنت[1].

-الأردن:

يعبر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 من القوانين التي عالجت العديد من القضايا ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، غير أن هذا القانون لم يعرف التجارة الإلكترونية ولكن عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "المعاملات التجارية بوسائل إلكترونية.[2]

رابعا: تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية فيالقانون05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني، باقتراح أو ضمان توفير سلع

وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[3]

خامسا : تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية

لقد قيلت العديد من التعريفات في مصطلح التجارة الإلكترونية، حيث عرفها جانب من الفقه على أنها: مشروع السلع و الخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات العملاء[4].

[1]خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2006، ص54

[2]فادي محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص33

[3]القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1430، الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 6 ، الجريدة الرسمية، العدد 28

[4]فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 30

وعرفها جانب من الفقه على أنها: "العمليات التجارية التي يتم فيها تبادل الإيجاب و القبول و تراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت بحيث لا يبقى منها إلا إنهاء الصفقة لا التسليم المادي للشيء محل التعامل" [1].

وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها "أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا المعلومات متطورة بعرض رفع الكفاءة و فعالية الأداء[2].

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

" تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعه من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التجارات التقليدية ويمكن ذكر بعض الخصائص منها:

أولا: وجود وسيط الكتروني:

وهو جهاز الحاسوب (Computer) غالباً المتصل بالشبكة العالمية (www) وهو اختصار لعبارة (World Wide Web) يستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لأجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي ، الموجود لدى كل من طرفي العقد حيث يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بالتعبير عن الإرادة لكل من المتعاقدين في الوقت نفسه على الرغم من بعد المسافة.[3]

ثانيا :السرعة في انجاز الأعمال التجارية:

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات، ومن ثم فهي تختزل عنهم الوقت، فقد اعتدنا أن نذكر عند التفرقة بين التجارة. المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت، والواقع أن التجارة الالكترونية الدولية جاءت لتختزل هذين العاملين إذ هي تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية وإضافة إلى ذلك فهي توفر المال.[4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص38.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق ، ص13.

[3] هبة ثامر محمود، عقود التجارة الالكترونية ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2011، ص62

[4] لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية–دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص35

ثالثا : غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الالكترونية بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة في إجراء المعاملات ، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تم الكترونيا وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الالكترونية ، وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية وهكذا تصبح الرسالة الكترونية السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء نزاع فيها ، وبالتالي فإن ذلك يفتح الباب أمام قضية الإثبات القانوني وأثرها على نمو التجارة الالكترونية[1].

رابعا:الطابع الدولي أو العالمي للتجارة الإلكترونية:

فالتجارة الإلكترونية لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية ،بمعنى أن أي نشاط تجاري يقوم بتقديم سلع أو خدمات على الإنترنت (Internet) لن يكون بحاجة إلى الذهاب إلى منطقة جغرافية بعينها فبمجرد إنشاء موقع تجاري من قبل أي شركة على الإنترنت يمكنها الوصول إلى أسواق مستخدمي شبكة الإنترنت عبر العالم كله [2].

خامسا : صعوبة إثبات هوية المتعاقدين:

تنتج شبكة الإنترنت للمنشآت التجارية إدارة معاملاتها التجارية بكفاءة من أي مكان في العالم ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء ، ولكن قد يترتب على هذا الانفصال المكاني بين أطراف المعاملات الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض ، كما هو الحال في المعاملات التجارية التقليدية ، فقد لا يعرف أي منهما درجة يسار الأخر أو مركزه المالي وعما إذا بلغ من الرشد أم ناقص الأهلية[3].

[1] رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص17.

[2] هبة ثامر، مرجع سابق، ص 62

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثالث: نشأة التجارة الإلكترونية

لم يكن ظهور التجارة الإلكترونية فجاه بل كان نتيجة تعدد المراحل التي مرت بها ثوره والمعلومات وخاصة بعد نمو استخدام شبكه الانترنت وتكنولوجيا الاتصالات المعلومات والاتصال في العالم[1].

إن التجارة الإلكترونية تعود أصولها إلى ما وراء المحيط الأطلنطي متمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انتشرت في أنحاء العالم.[2]فلقد أدت تطورات التكنولوجيا المعلومات إلى إحداث تغيرات جوهريه في البنية الاقتصادية في دول العالم الصناعية. ونجم عن هذا التطور ظهور نموذج اقتصادي جديد يعرف باقتصاد المعلومات Economy Information، حيث تلعب المعلومات دورا مهما في النشاط الاقتصادي لا يقل أهميه عن دور رأس المال نفسه. فبدأت تطبيقات التجارة الإلكترونية بالازدهار في فرنسا في السبعينيات من القرن الماضي، إلا أن الفرنسيين لم يعملوا على تطويرها للاستعمال الدولي وإنما خصصها فقط للاستعمال الداخلي. وقد أخذت الحكومة الأمريكية على عاتقها منذ 30 عاما مهمة قياده البحث العلمي لتنميه البنى التحتية للمعلوماتية وتطويرها من اجل إقامة نظام للمتاجرة الإلكترونية[3].

أما على صعيد الدول العربية فان حجم التجارة الإلكترونية اخذ يزداد سنه بعد أخرى وتحاول الدول جاهزة من اجل تطوير البنى التحتية المعنية بالاتصالات لان ضعف البني التحتية يعتبر من أهم المعوقات التي تمنع انتشار التجارة الإلكترونية في الدول العربية وقد أبدا السفير الأمريكي إعجابه في مشروع مدينه دبي للإنترنت الذي سيساعد على زيادة مكانه الإمارات على خارطة التجارة العالمية كونه يمثل خطوة مهمة لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية[4].

---

[1]محمد نور صالح البداية ، سناء جودت، التجارة الالكترونية، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص 26.

[2]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

[3]هبه ثامر محمود عبد الله مرجع سابق ص 29.

[4]هبة ثامر، المرجع السابق صفحه 31

المطلب الثاني: أسس وأشكال التجارة الإلكترونية

تقوم التجارة الإلكترونية علي مجموعة من الأسس التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية في قيامها سنتعرض لها في الفرع الأول. ومن ثمة نتطرق للأشكال التي تتخذها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسس التجارة الإلكترونية

حتى يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري عبر الحاسوب لابد من توافر العديد من الأسس و الركائز التي لا تقوم التجارة عبر الحاسوب إلا بتوافرها ويمكن تلخيصها في أسس تكنولوجية أولا وأسس تجارية وقانونية ثانيا كما يلي بيانه [1].

أولا: الأسس التكنولوجية

إن ممارسة التجارة الإلكترونية تستلزم توفر أسس تكنولوجية ، ويقصد بها جميع القواعد ومنها عامل البرمجيات وتكنولوجيا الآلة ، أي جهاز حاسوب مؤهل تكنولوجيا لهذه الممارسة سواء من طرف المنتج أو المستهلك ،كما لابد من توافر موقع افتراضي لمقدم الخدمة ليتسنى له عرض منتجاته وسلعه وخدماته على الشبكة العالمية للمعلومات.

1 الحاسوب:

لابد من الإشارة هنا إلى أن دراستنا للحاسوب لن تكون للجهاز بحد ذاته ،بل لبرنامجه والذي عرفه التوجيه المتضمن لقواعد حماية برامج الحاسوب الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI[2]بأنه" مجموعة معارف أو معلومات يعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره ويمكن نقلها وتحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني يمكنه القيام بعمليات معقدة تهدف لغايات عملية

[1] عامر محمود الكسواني، ص 33

[2] هي منظمه دوليه تابعه للأمم المتحدة تعمل من اجل حماية حقوق الملكية الفردية للأفراد ظهرت سنه 1967 و تأسست سنه 1974. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية للعالم بأسره بالإضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية.

ولقد اختلفت التعاريف التي وضعت لبرنامج الحاسوب وفقا لوجهة نظر أصحابها ،

فمنهم من نظر إليه نظرة ضيقة حيث عرفه بأنه مجموعة من العمليات الموجهة من المستخدم إلى الجهاز لتنفيذ مهمة معينة ويشمل ما يعرف ببرنامج المصدر وبرنامج الهدف. ومنه فالحماية القانونية لا تشمل سوى برنامج المصدر وبرنامج الهدف ولا تتعداهما إلى الجهاز وملحقاته.

وبالنسبة لأصحاب النظرة الواسعة فيرون أن المقصود ببرنامج الحاسوب يشمل بالإضافة إلى برنامج المصدر وبرنامج الهدف كال من العمليات بحد ذاتها والمستندات الملحقة بالبرنامج[1].

2 شبكة المعلومات الإنترنت:

تعد الانترنت من أهم وسائل التجارة الالكترونية في الوقت الحاضر إذ تعتبر من الوسائط الفنية و التقنية لها حيث تقوم بربط عشرات الآلاف من الحواسيب ، وتمكن مستخدمو الحاسوب في جميع العالم من إرسال و استقبال الرسائل ، وتبادل المعلومات بإشكالها المختلفة ، وتحتاج الحواسيب إلى معدات تتمثل الرقمية للحاسوب إلى إشارات يمكن إرسالها عبر خطوط الهاتف ، وتحتاج أيضا إلى برمجيات تشتمل على برنامج اتصالات يسمح بإرسال الرسائل و استقبالها [2].

ويمكن إيجاز الأطراف المتعاملة عبر شبكات الانترنت في :

– السلطات الرسمية المختصة بعملية التمويل و التنظيم.

– المسئولون عن الاتصالات العامة

–المودون لخدمات الاتصال بالشبكة للمشتركين بموجب عقود اشتراك ويخضع عملهم في جانب منه لما يعرف بنظام التراخيص من السلطات العامة ، فيما يتعلق بالحصول على خطوط للاتصالات و في الجانب الآخر يتمثل عملهم في التعاقد مع الغير من مؤسسات وأفراد .

[1] زينة وادفل، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة تكميلية لشهادة الماستر،شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال،جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي،2015.

[2] إلياس ناصف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ، ص 22

– ناشري خدمات والمعلومات على الشبكة من مؤسسات تجارية صناعية ، إعلامية .
– المستخدمون العاديون وهم الأشخاص الذين يستخدمون الشبكة للحصول على الخدمات .
أما فيما يخص خدمات هذه الشبكة فتتمثل في خدمات البريد الالكتروني كبديل للبريد العادي وخدمات شبكة الويب " وهي النسيج العالمي الواسع ، وتعد من أهم أدوات البحث و الدخول إلى المعلومات المتعددة الوسائط ، وهذه الخدمة تعتبر جوهرا وأساسا لخدمات الانترنت في الوقت الحالي .

والى جانب هذه الخدمات الأساسية هنالك خدمات أخرى مثل محركات البحث و التلفزة و الإذاعة الرقمية ، فضلا عن الشبكات توفر إمكانية إنشاء صالات العرض و المخازن الافتراضية وتتمثل في مواقع خصصت لبيع السلع وتسويق الخدمات مباشرة عبر الشبكات و هي تعتبر الوسيلة الأهم في مجموع ما يعبر عنه بالتجارة الالكترونية وقد انتشرت هذه الخدمات بشكل واسع في معظم بلدان العالم ومنها الدول العربية.[1]

3 الموقع الافتراضي الدومين:

يجب على أي متعامل تجاري عبر الحاسوب أن يحوز على جهاز حاسوب غير أن هذا غير كاف إذ لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون بإمكانه الدخول إلى شبكة الانترنت و التجول سواء من خلال الدخول إلى أحد المواقع الافتراضية المتوفرة على الشبكة، أو عن طريق خلق موقع خاص به على شبكة الانترنت يختص به ليصير محله التجاري وموطنه المختار لتعاطي أعماله التجارية عبره .

ولإنشاء واختيار الموقع الافتراضي ومن ثم الوصول إلى أي مكان أو الحصول على أية خدمة من خلال شبكة الانترنت يجب أن تحديد و إنشاء عناوين واضحة و ثابتة لكل جهاز حاسوب ، تتكون في الغالب من حروف مرتبطة بأرقام أحيانا ، لكن صعوبة تذكر الأرقام فرضت اختيار عناوين حرفية تحّول بواسطة الانترنيت إلى أرقام و من ثم يتم الدخول إلى عالم الانترنت .

[1]– هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ، مصر ، دار الكتاب القانونية ، 2009، ص38 39.

وهذه العناوين التي قام بإنشائها وصياغتها المستخدم حسب الكيفية التي يراها مناسبة و لائقة للتعبير عن شخصه، تسمى بأسماء المجال أو الدومين الإلكتروني.

وتتكون أسماء المجال من ثالثة أجزاء، يرمز كل جزءا اختصارا لاسم من المكونات الثالثة لهذا العنوان و هي اسم المستخدم ،و اسم النطاق الجغرافي، و اسم النشاط فلو كان المستخدم شخصا طبيعيا يمكنه استخدام نفس اسمه الشخصي ليكون معبرا عن اسم المستخدم سواء أضاف عليه أرقاما أو حروفا إضافية أم لا، أما إذا كان شخصا اعتباريا كشركة أو مؤسسة كان بإمكان المستخدم اختيار أول ثلاثة أحرف من اسم هذه المؤسسة أو تلك الشركة للدلالة على اسم المستخدم[1].

ثانيا: الأسس القانونية والتجارية :

على أساس أن التجارة الالكترونية غيرت موازين بعض الأعراف في مجال التشريعات وتعدت الحدود الجغرافية للدول مما فرض على هذه التشريعات متابعة كل العمليات التجارية داخل حدودها الجغرافية ، ثم جعلها تتماشى والتشريعات الدولية ، وهذا ما يجعلنا يخلق قانونين أساسين وهما توحيد الإطار القانوني للتجارة الالكترونية وطنيا ودوليا وإيجاد تشريعات محلية مرنة تتلاءم وخصائص التجارة الالكترونية أما عن الأسس التجارية فيراد بها المعايير ذات الطابع التجاري ، التي تستند إليها العمليات الالكترونية ، ويمكن تلخيصها في ضرورة وجود موقع على الانترنت يبين فيه الشكل التجاري واسم الميدان ، وغالبا ما يكون العنوان الالكتروني اسم شركة أو مؤسسة فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية والضريبية ، ومع الزبائن كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل ، ومن المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة الوثائق التجارية تتعامل أي السجل التجاري والرقم الجبائي[2].

---

[1] عامر محمود الكسواني ، مرجع سبق ذكره ،ص100

[2] بوعمرة أسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة ، ص110.

الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية:

تختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية وتنقسم إلى الفئات التالية:

أولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال:

يرمز لها بالرمز B2B، فهذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم المعاملات التجارية فيها بني المنشآت التجارية ،وذلك باستخدام شبكة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا، سواء داخل الدولة أو بين الدول وبعضها، ويستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة للعملية التجارية وتحقيق معدل أعلى من الأرباح[1].

ثانيا: التجارة بين مستهلك ومستهلك آخر

ويرمز لها بالرمز (C2C) حيث يكون التعامل التجاري الالكتروني بين الأفراد المستهلكين أنفسهم، وفيه تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك ومستهلك آخر من خلال وضع إعلانات على المواقع الشخصية في الانترنت بهدف بيع الأغراض الشخصية أو بيع الخبرات للآخرين، ويشمل هذا المزادات الالكترونية ، التي تم فيها التعاملات التجارية بين الأفراد، ومن أمثلة ذلك إنشاء شركة Bay.com وشركة Oxl.com وغيرها مواقع التي يمكن من خلالها تبادل المستهلكين لعدد ضخم من السلع والخدمات، فيما بينهم مباشرة دون تدخل وسطاء وخاصة السلع المستعملة والخدمات الشخصية وأحيانا يشار إليها على أنها مبادلة على الأنداد[2].

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومة و وحدات الأعمال أو العملاء

يرمز لها بالرمز (G2B)وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة، وكذلك بني الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت، وهي تشمل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت ،بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص66

[2] هباش فوزية، دور التجارة الالكترونية في تفعيل مناطق التجارة الحرة–حالة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف،2012 ص .25(جيجل34)

والقيام بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي ومثال ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من عر ض الإجراءات واللوائح ونماذج المعاملات على الإنترنت، لتمكين الشركات من الحصول عليها بطريقة رقمية إلكترونية.

كما أنها قد تشمل تنفيذ بعض المعاملات المالية أيضا بصورة إلكترونية مثل: دفع الضرائب أو تسديد رسوم أحد الخدمات الحكومية باستخدام شبكة الإنترنت[1].

رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والمستهلك:

هذا الشكل يسمى (Business to Consumer) أي أعمال إلى مستهلكين تختصر لتكون (B2C)،وقد عرف انتشارا بشكل واسع مع ظهور المراكز التجارية الافتراضية والأسواق الإلكترونية على شبكة الإنترنت(84)،تتكون هذه المراكز التجارية من عنصرين أساسيين، هما تكنولوجيا المعلومات والمعلومات ذاتها، حيث تؤدي تكنولوجيا المعلومات إلى تسيير وخفض تكلفة تجميع المعلومات وتجهيزها، ويؤدي ترابط الشبكة إلى انخفاض التكلفة في الوصول إلى تلك المعلومات، التي تم تحميلها بالفعل من المتاجر الافتراضية التي تتضمنها المراكز التجارية الإلكترونية[2].

المبحث الثاني: آليات ووسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية وتأمينها

تحتاج التجارة الإلكترونية إلى قدر من الأمان القانوني خاصة أن المجتمع يتكون متعاملين دوليين، لذا كان من اللازم وضع قواعد وأنظمة، من خلال التدخل التشريعي لتحرير هذه المعاملات، من أي عوائق قانونية تعترض طريقها[3].

مما تقدم سوف نتعرض بالتجارب التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية التي قامت بها المؤسسات الدولية (المطلب الأول)، ثم نتطرق للجوانب المتعددة للمؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، وأخيرا التجارب التشريعية الوطنية المنظمة التجارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص .71 (مستغانم)

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 42(تيزي وزو

[3] أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 25

المطلب الأول: المصادر الدولية لقوانين التجارة الإلكترونية

اهتم المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية بالتجارة الإلكترونية وإزالة العقبات القانونية لنموها، عن طريق تهيئة البيئة القانونية الملائمة والأكثر أمانا لحماية الحقوق الناشئة عنها، وتتمثل هذه المصادر في عدة جهات مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة– لجنة اليونسترال (UNICITRAL)

اليونسترال هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية ، وغرضها تحقيق الانسجام والتناسق بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية ، وقد حققت اليونسترال العديد من الإنجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980 والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها .

وانطلاقا من إدراك اليونسترال أن التجارة الإلكترونية تفرق عن غيرها في حاجتها إلى قواعد موحدة عالميا منذ البداية ، فقد كانت اليونسترال الأكثر وعيا بأهمية توحيد القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية ، ويسجل لها الريادة في التعامل مع هذا الهدف ، ففي عام1996 ، واستنادا إلى دراسات شاملة بدأ بعضها منذ عام 1985 لواقع النظم القانونية ومواقفها من مسائل التعاقد عن بعد ومشكلات الإثبات في القوانين الوطنية ، أطلقت اليونسترال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وذلك بغية مساعدة الدول على تحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع إلى جانب رغبتها في أن يعتمد القانون النموذجي المذكور من سائر الدول لما سيحققه من انسجام وتوافق ، خاصة أن مواضيع التجارة الإلكترونية ، وتحديدا الإجرائية منها ذات طبيعة دولية لا تتأثر في الغالب بالقواعد القانونية الوطنية المتباينة بين الدول [1].

[1] بوعمرة أسيا، مرجع سابق، ص110.

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة (OMC)بموجب اتفاقية مراكش التي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994، وذلك من قبل ممثلي 118دولة في مدينة مراكش المغربية، وتم إنهاء إجراءات التصديق على إنشائها ودخلت إلى حيز الوجود في أوائل سنة 1995.

تقوم منظمة التجارة العالمية بالعديد من المهام وتتضمن الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية، وإيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها، وعلى المنظمة العمل من أجل تحقيق تناسق أكبر في مجال السياسة الاقتصادية العالمية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات الملحقة به[1]

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) باللغة الفرنسية أو(WIPO)باللغة الإنجليزية، بموجب الاتفاقية الموقعة في استوكهلم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967واعتمدت مقرها في جنيف، وفي 17 ديسمبر 1974 أصبحت المنظمة وكالة متخصصة للأمم

المتحدة، وتتولي هذه المنظمة مهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية[2].

لقد اهتمت منظمة الوايبو بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، لكنها اهتمت بشكل أكبر بموضوع حماية الملكية الفكرية المرتبطة باستخدام تقنيات المعلومات، خصوصا في مجال العلامات التجارية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وقامت الوايبو بوضع نظام لتسوية طائفة من منازعات التجارة الإلكترونية، أهمها تلك المتصلة بأسماء الموقع، وفي هذا الإطار قام مركز التحكيم التابع لهذه المنظمة بتطوير نظام لتسوية المنازعات، مباشرة من خلال شبكات الاتصال دون الحاجة للتواجد المادي للأشخاص أو الأشياء [3] .

[1]محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 88

[2]فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 140

[3] أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،القاهرة، 2003. ص 52

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الإلكترونية

تحتاج التجارة الالكترونية إلي قدر من الأمان القانوني خاصة أن المجتمع يتكون من متعاملين دوليين لذا كان من اللازم وضع قواعد وأنظمة من خلال التدخل التشريعي لتحرير هذه المعاملات من أي عوائق قانونية تعترض طريقها، لذا كان من اللازم وضع تنظيم قانوني متعلق بجوانب التجارة الالكترونية. وسنتعرض بالدراسة لمنظمة التعاون الاقتصادي(الفرع الأول)، ومنظمة التجارة الحرة –نافتا(الفرع الثاني)، وغرفة التجارة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منظمة التعاون الأسيوية لمنطقة الباسيفيك

في عام 1998 تأسست منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا– الباسيفيك أمام شعور هذه الدول بالدور الاقتصادي المتعاظم للمنطقة وأهمية التكتل الاقتصادي لمواجهة تحديات النمو والمنافسة الاقتصادية، وتضم في عضويتها 21 دولة حتى نهاية عام 1999.وفي عام 1997 اتفق قادة الدول الأعضاء في المنظمة على وضع خطة عمل للتجارة الإلكترونية تكفل تحقيق الدول الأعضاء لمتطلباتها وإيجاد إطار قانوني موحد لهذه الغاية ، وفي عام 1998 وتحديدا في مؤتمر المنظمة المنعقد في كوالالمبور اصدر الأعضاء تصريحا يتضمن دعوة إطلاق النشاط التجاري الإلكتروني في المنطقة وتطوير صيغ التعاون التقني وبناء البنية التحتية للتجارة الإلكترونية والاستثمار في هذا القطاع.

الفرع الثاني: منظمة التجارة الحرة الأمريكية نافتا

وهو اتفاق التجارة الحرة لدول أمريكا وقد اوجد إطارا من الخبراء للعمل على إعداد مشروع خاص بالتجارة الإلكترونية للدول الأطراف ،وقد عملت مجموعات الخبراء على كافة مسائل التجارة الإلكترونية مركزة جهودها على الاستثمار المشترك في هذه الميادين والإطار القانوني الموحد للدول الأعضاء ، وقد ناقش الأعضاء وثيقة البرنامج النهائي للتجارة الإلكترونية في لقائهم أواخر عام 1999 ، وقد جرى تقييم تنفيذ الخطط والتوصيات في نهاية عام 2000 وتم إيكال عدد من المهام التنفيذية للجان المنظمة لتنفيذها في العام2001

الفرع الثالث: غرفة التجارة الدولية (ICC)

تهدف غرفة التجارة العالمية وهي منظمة عالمية متخصصة تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة ، وتركز على توحيد

القواعد ذات العلاقة بالأنشطة القانونية القائمة عبر الحدود وبين الدول ،ولها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل في القيام بأنشطة فض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم ، وتضم غرفة أو محكمة التحكيم التابعة للمنظمة في عضويتها 63 دولة ، وتضم الغرفة في عضويتها أيضا أكثر من 7000 عضوا من الشركات والمنظمات من أكثر من 130 دولة ، وأما في ميدان التجارة الإلكترونية ، فقد كان للغرفة دور قيادي في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشار إليه أعلاه ،وذلك عبر تقديم الأدلة الإرشادية ونماذج القوانين والدراسات البحثية التي كان لها الدور الأكبر في تعميق مسائل البحث في المؤتمر والدور الأكبر في صياغة نتائجه وتوصياته ، ويعد دليل التجارة الإلكترونية الصادر عن الغرفة احد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح مساعدة فاعلة في ميدان الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة للتجارة الإلكترونية[1]

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية

نظرا لأهمية التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والمحلي، فقد اهتمت كثير من دول العالم بإصدار التشريعات المنظمة لها، وبيان أحكام المعاملات التي تتم من خلالها.لاسيما أن القواعد التقليدية لا تلبي هذا الأمر بشكل دقيق لخلق بيئة آمنة. وعليه سنتطرق التجارب بعض الدول. منها الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول).والاتحاد الأوربي في (الفرع الثاني)، والجزائر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول في العالم التي شجعت على استخدام التجارة الإلكترونية، عبر شبكة الإنترنت في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وقد ترتب على الطابع الفدرالي للاتحاد القائم بين الولايات المتحدة، وجود تشريعات متعددة على مستوى الولايات تعالج بعض جوانب التجارة الإلكترونية، في نفس الوقت الذي توجد فيه تشريعات على المستوى الاتحادي (قوانين فدرالية)،تعالج معاملات تلك التجارة فيما بين أطراف مقيمة في ولايات مختلفة أو فيما بينهم وبين أطراف مقيمة في دول أجنبية ومن بين هذه القوانين نجد قانون جرائم الكمبيوتر الفدرالي وقانون الاتصالات الصادر في فبراير1996 وقانون

[1]فادي عماد الدين توكل، مرجع سبق ذكره،ص21

خصوصية الاتصالات عام 1998، وقانون اعتماد التوقيع والسجلات الالكترونية الصادر في 20 مارس 1997.[1]

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي

إن الدور المميز الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية يظهر بشكل رئيسي في ميدان التشريعات التجارية والاقتصادية ،هذا الدور يمارس بالاستناد إلى دراسات واسعة لجهات خبرة مميزة ، وقد أطلقت كافة الدول منفردة وضمن النشاط الإقليمي لأوروبا استراتيجيات وخطط بشان التجارة الإلكترونية تمهيدا لإصدار التشريعات القانونية المناسبة ، وتنطلق دول أوروبا من حاجتها إلى العديد من التشريعات السابقة على التجارة الإلكترونية لتغطية المسائل ذات العالقة بأمن المعلومات وتدفقها وحماية الخصوصية وحماية استخدام الكمبيوتر والشبكات ، وقد سنت في غالبية دول أوروبا قوانين حماية البيانات الخاصة ، وقوانين تنظيم انتقال المعلومات داخليا وعبر الحدود وقواعد تنازع الاختصاص في ميدان الأنشطة التقنية وقواعد حماية الملكية الفكرية في بيئة التقنية العالية وقواعد تنظيم الدفع الإلكتروني عبر الشبكات ولعل دول أوروبا تتقاطع مع النموذج القانوني الموحد للتجارة الإلكترونية الموضوع من قبل اليونسترال ، وتمثل التجربة الأوروبية نموذجا مميزا للدراسة لجهة الإفادة من الدراسات العميقة التي تسبق وترافق إقرار أي قانون[2].

الفرع الثالث: في الجزائر

يشكل التشريع والقوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية أحد أهم البنى التحتية لقيام ونمو التجارة الإلكترونية، وتواجه الجزائر تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلاءم وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، لاسيما في ظل حداثة ظاهرة التجارة الإلكترونية، وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم

[1] محمد سعيد احمد إسماعيل ،مرجع سابق ص124 وما يليها

[2] يوسف حسن يوسف،التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011،ص48

حاول المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات الحاصلة في النظم القانونية المقارنة وقام بتعديل القانون المدني في سنة 2005 وذلك بالأمر رقم 10-05 [1]مضيفا قواعد خاصة بالإثبات الإلكتروني، وانتقل بذلك من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني وأصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني، مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، وورد لها تعريف في نص المادة 323 مكرر ،كما تم الاعتراف كذلك بحجية هذه الكتابة في المادة 323 مكرر 1 ق م ج، وقد أقر المشرع من خلال هذا النص بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية، ومع ذلك مزال هذا الاعتراف مشروطا باجتماع مجموعة من المعايير والشروط،لاسيما تلك المتصلة بتحديد هوية الشخص المصدر للكتابة الإلكترونية، وضمان سلامة الوثائق الإلكترونية بحيث تكون مضمونة عند إنشائها وأثناء حفظها[2]

[1] جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2005

[2] 48 أنظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري

الفصل الثاني

الفصل الثاني: عقود التجارة الالكترونية وقواعد إبرامها

تمهيد:

إن التحولات التي طرأت على كيفية ممارسة المعاملات التجارية الدولية بسبب ظهور شبكة الإنترنت امتدت إلى العلاقات التعاقدية ، وبما أن العقد هو الأداة الأساسية لتبادل الثروة والقيم و الإطار القانوني الذي تتم من خلاله المعاملات التجارية الدولية ، فمن الطبيعي أن يتأثر هو الآخر بما لحق بهذه العلاقات من تطور و ما طرأ عليها من تغيير ، باعتبار أن الانترنت قد أصبحت وسيلة فعالة في التفاوض وإبرام العقود خاصة بين المتعاملين على المستوى الدولي .

وأمام تزايد استخدام الوسائط الالكترونية في عملية التعاقد ظهر ما يسمى بعقود التجارة الالكترونية التي لا تختلف كثيرا عن العقود التي تتم خارج شبكة الانترنت ، لكن هذا الاصطلاح ظهر نتيجة التقنية المستخدمة في إتمام العلاقات التعاقدية فالعقود الالكترونية لا تخرج عن كونها اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب و القبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد أي شبكة الانترنت .

فهو يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد أخر من إيجاب وقبول ومحل وسبب وثمن ، ولكنه يختلف عن العقد التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة لإجراء المفاوضات وإبرام العقد التي تتم عبر الإنترنت ، فينعقد بدون حضور طرفيه لمجلس العقد وقت انعقاده ، وهذا الأمر يستوجب تدخل المشرع لوضع التشريعات الملائمة التي بتوافرها ينعقد العقد صحيحا مع توفير الحماية اللازمة لكل من المتعاقدين ، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية عقود التجارة الإلكترونية وتميزها عن العقود الأخرى ، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية عقود التجارة الالكترونية

تحتاج هذه العقود إلى درجه كبيره من الدقة والوضوح من اجل بيان مفهومها تعريفها. سواء كان هذا التعريف تعريفا فقهيا أو تعريفا قانونيا. مع ذكر إبرام عقودها سواء كان هذا عن طريق الرضا أو المحل أو السبب.ولذلك سوف ندرس هذه النقاط في مطلبين تناول (في المطلب الأول) مفهوم عقود التجارة الالكترونية ونتناول في (المطلب الثاني) إبرام عقود التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الالكترونية.

تشهد عقود التجارة الالكترونية نموا متزايدا كونها تمثل العمود الفقري لقيام التجارة الالكترونية حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية وبصفة خاصة في دول الشمال حيث التطور التكنولوجي الهائل ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام مثل هذه العقود حيث نجد المؤسسات التجارية العالمية الكبرى أصبحت ترفض التعامل أحيانا مع عملاء جدد لا يستخدمون أسلوب التعاقد الالكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات.

الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الالكترونية

يتم يوميا إبرام عدد غير محدد من العقود شفوية كانت أم كتابية. عادية أم الكترونية. وكل هذه العقود منفردة ومختلفة عن بعضها البعض إلا أنها تتشابه في كونها تتم دائما بين طرفين(الموجب والقابل).وقد اختلفت تعريفات عقود التجارة الالكترونية سواء الفقهية أو القانونية. وهو ما سنحاول تبيانه.

اولا: التعريف الفقهي لعقود التجارة الالكترونية

اختلف الفقه حول تحديد ماهية العقود الإلكترونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها التي تميزها عن سائر العقود بصفة عامة، ويرجع هذا الاختلاف إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: " اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها " .

ويرى اتجاه آخر تعريفه بأنه : " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول- بشأن الأموال والخدمات -عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الجواري بين الموجب والقابل ".[1]

-كما عرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه : " هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري ، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا ، وتنشئ التزامات تعاقدية " .

-ولما كان العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يتميز بأنه يتم في الغالب على المستوى الدولي ، فقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: " هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى ، وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة ومنها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، بهدف إتمام العقد "[2]3

-ويرى اتجاه آخر بأنه : " اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن بإيجاب و قبول ، يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط ، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد "[3]

-كما عرف بأنه التفاوض الذي انتهى بالاتفاق التام بين أرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة اتصال حديثة وعرف أيضا بأنه : " ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت[4]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 148

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 73،74

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 148،149

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق ، ص .42

ولعل التعريف السائد عند معظم فقهاء القانون هو أن : " العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه " ، وبناء على ما تقدم يستخلص بأن مناط العقد أمران : توافق إرادتين واتجاههما إلى إحداث أثر قانوني .

و للإشارة فإن العقد الإلكتروني لا يمثل استثناء عن أحكام وقواعد النظرية العامة للعقد ، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين الطرفين وبالتالي هو لا يخرج في بنائه ومضمونه عن السياق المشار إليه في العقد ، إلا أنه يختلف بأنه يتميز بكونه عقدا يبرم عن بعد ، بين غائبين ، وذلك باستخدام وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آليا وتلقائيا بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها .[1]

ثانيا: التعريف في المواثيق الدولية

1- تعريف التوجيه الأوروبي لعقود التجارة الالكترونية عرفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك العقود المبرمة عن بعد بأنه : " أي عقد متعلق بالسلع و الخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، و الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد " . ولما كان العقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد ، فقد عرفها هذا التوجيه بأنها " أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك دون التواجد المادي و المتزامن لهما ، وذلك حتى إتمام التعاقد " [2].

[1] مناني فرح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 22،25

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق.ص72

2-لجنة الأمم المتحدة

رغم استخدام لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في مداولاتها وبصفة متكررة تعبير " التعاقد الالكتروني " إلا أنه لم يوضح تعريف محدد له ، ومع ذلك يظهر أن هذا التعبير يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الالكترونية أو وسائل البيانات بالمعني الوارد في المادة 02 من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وهو ما يتوافق مع المعنى المقصود في الكتابات الالكترونية[1]

ثالثا: تعريف في التشريعات الداخلية للدول

الأردن

عرفت المادة الثانية من قانون العاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني بأنه : " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية ، كليا أم جزئيا " [2]،

وأضافت نفس المادة تعريفا خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنه : " أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ، أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها " [3]

مصر:

أما المشرع المصري الذي لم يصدر بعد قانونا للتجارة الإلكترونية ، فإنه لم يورد تعريفا للعقد الإلكتروني في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، حيث اكتفي بتعريف المحرر الإلكتروني حيث عرفه بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخري مشابهة " [4].

---

[1] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017ص85 وما بعدها

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق. ص149

[3]. على عدنان الفيل ، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 107

[4] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص 41

الجزائر:

أما المشرع الجزائري فقد تناول في بداية الأمر العقد الالكتروني بطريقة غير مباشرة لما جاء الاعتراف بحجية الكتابة الالكترونية في الإثبات من خلال المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج) إضافة إلى نصه في المادة 327 من نفس القانون المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الذي يجب أن يستجيب للشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 السالفة الذكر ، وما جاءت3 من المرسوم التنفيذي 07-162[1]، التي تناولت مسألة التوقيع الالكتروني المؤمن ، ثم جاء بعدها القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني وصولا إلى مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في أكتوبر 2017 الذي عرف العقد الالكتروني في المادة 5 منه

" العقد بمفهوم القانون 04-02 [2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، والذي تم إبرامه عن بعد دون الحضور العملي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني [3].

الفرع الثاني: طبيعة عقود التجارة الالكترونية وقواعد إبرامها

يقوم مستخدمو الشبكة العالمية بإبرام العقود التجارية من بين وشراء واستئجار لمختلف السلع والخدمات من خلالها ؛الأمر الذي يشدنا إلى محاوله تحليل طبيعة هذه العقود.

أولا:العقود الالكترونية من طبيعة العقود الرضائية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقود التجارة الإلكترونية من قبيل العقود الرضائية والعقد الرضائي هو العقد الذي يتم بمجرد إتحاد الإيجاب بالقبول بين الأطراف المتعاقدة ،

[1] الأمر 75-58 ، المرجع السابق الذكر . به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162

[2] الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في ، 23 جوان 2004 ج ر ع : 04 بتاريخ 27 جوان 2004 معدل ومتمم بالقانون10-06) مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ع : 46 بتاريخ في 18 أوت 2010

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 75 .

والأصل في العقود أن تكون رضائية ويبرر الفقهاء اعتبار عقود التجارة الإلكترونية من قبيل العقود الرضائية. إن المتعاقد يستطيع أن يلجأ إلى أي مورد أو منتج آخر للسلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد المنتجين أو الموردين لأن السوق الإلكتروني يضم عدد ليس بالقليل من المنتجين والموردين.[1]

ثانيا: العقود الالكترونية من طبيعة عقود الإذعان

يعرف عقد الإذعان: " العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروط محددة غير قابلة لتعديل أو المناقشة ويوجهها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه، ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معنية. [2]

نصت المادة 70 من التقنين المدني الجزائرية على ما يلي : " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجد التسليم للشروط مقدرة يصنعها الموجب و لا يقبل مناقشته فيها . " [3]

و طبق هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يرى أن معيار الإذعان هو انعدام المناقشة السابقة على التعاقد و التسليم بكل ما هو مقدر من شروط . ولحماية الأطراف الضعيفة في عقود الإذعان وضع المشرع أساليب لذلك وهي : الحماية من الشروط التعسفية فأجاز المشروع للقاضي سلطة تعديل العقد فيما يتمثل الأسلوب الثاني في أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المدعي دائما كان أو مدينا.[4]

---

[1] 14-هبة ثامر .مرجع سابق ص68

[2] 15) ارجيلوس رحاب الإطار القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتورا الطور الثالث في الحقوق تخصص القانوني الخاص المعيق عليه الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراسة 2017 2018 – ص 18

[3] المادة 70من القانون المدني.

[4] عجالي خالد النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون لحصة الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ص 54 -55

تمييز بين عقود الشبكة العنكبوتية وعقود البريد الالكتروني

إن التعاقد غالبا ما يتم بإحدى الطريقتين إما من خلال المواقع الإلكترونية علي الشبكة العنكبوتية أو عن طريق البريد الالكتروني.

1 – عقود الشبكة العنكبوتية (Website Contracts) :

وفيها يبحث المستهلك أو المتعاقد عن السلعة أو الخدمة التي ينوي التعاقد عليها على الشبكة العنكبوتية العالمية (World Wide Website) سواء من خلال محركات البحث التي تقوده إلى موقع الشركة العارضة مباشرة أو من خلال الولوج إلى موقع الشركة العارضة والذي ينتقي منه السلعة المنشودة ، وبنقرة لأيقونة الموافقة على الشراء يقاد المستهلك أو المستخدم ليجد نفسه أمام عقد نموذجي الموضوع على الويب (Website) والمتضمن للشروط والبنود العقدية والتي غالباً ما تكون غير قابلة للتفاوض .

2– عقود البريد الإلكتروني(E- mail Contracts):

البريد الإلكتروني يشبه البريد العادي من حيث المبدأ إلا إنه يختلف في كونه يتم إلكترونياً أو أن الرسالة فيه تصل إلى المرسل إليه بلمح البصر إذا لم يتم اعتراضها أو إعاقتها وكانت مرسلة إلى العنوان الصحيح. وفي عقود البريد الإلكتروني ينعقد العقد بمجرد

التقاء القبول بالإيجاب الصادر عن الموجب وذلك بإرسال القابل لرسالة إلكترونية للموجب تفيد بقبوله الإيجاب ، وفي الحقيقة إن مسألة وقت ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني هي مسألة خلافية بين قوانين الدول المختلفة وذلك تبعاً للخلاف التقليدي بالنسبة لوقت انعقاد العقد عن بعد حيث تختلف القوانين في تبنيها للمذاهب الفقهية المختلفة في هذا.[1]

الفرع الثالث: خصائص عقود التجارة الإلكترونية

يتميز العقد الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للتعاملات الالكترونية، ولعل أهم خصائص العقد الالكتروني هي:

[1] هبة ثامر .المرجع السابق ص70-71

أولا :العقد الالكتروني من عقود المساومة

يذهب رأى في الفقه – نظراً للوسيلة التي يتم بها التعاقد – إلى اعتبار عقود التجارة الإلكترونية من قبيل عقود الإذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة بموقع البائع ، بحيث لا يكون أمام المشتري – المتعاقد – إلا أن يقبلها أو لا يتعاقد مطلقاً ، حيث يكون قبوله بالضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة، وعلى الثمن المحدد سلفا، فلا يملك الفرصة الكافية لمعاينة المنتج، كما لا يملك مناقشته، أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر، وكل ما هو متاح له هو إما قبول العقد برمته، أو رفضه كليا.[1].

ثانيا: عقود التجارة الإلكترونية الدولية تتسم بالطابع التجاري

لاشك أن الطابع التجاري للعقود الإلكترونية يعتبر واسع النطاق في تسيير الأعمال والمشروعات ، لكل من المستهلكين وموردي المنتجات والخدمات ، لذا يطلق عليها عقود التجارة الإلكترونية[2]، والتي تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات [3].

غالبا ما تتم تلك العقود بين التجار حيث يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من مجمل هذه العقود ، ويمكن أن نصف العقود التي يبرمها المستهلكون بالصفة التجارية من الطبيعة القانونية للتجارة جهة مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل ، والذي غالبا ما يكون تاجرا، ومنه يمكن أن تعتبر العقود الإلكترونية من قبيل عقود الاستهلاك.[4]

---

[1] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص 47

[2] إلياس ناصف، بيروت ، 2009 ، ص 259

[3] عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الإنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 56 .

[4] عادل حسن علي، "الإطار القانوني لعقود المعاملات الإلكترونية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو 2007،

ثالثا : عقود التجارة الإلكترونية عقود دولية

يرى بعض الفقه أن تحديد معيار العقد الدولي ، يعتبر دوليا لمجرد أن أحد أطرافه يتمتع بجنسية دولة أجنبية أو يتوطن في الخارج ، أو لأنه أبرم في دولة أجنبية أو كان من المقرر أن ينشئ بعض الالتزامات في الخارج ، حيث استقر الفقه على أن العلاقات التعاقدية شأنها شأن سائر العلاقات ، تعتبر ذات طابع دولي بمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أي من عناصرها ، وبالتالي يعتبر عقدا دوليا كل عقد يتصل بعملية اقتصادية تتضمن حركة للأموال والخدمات أو بمدفوعات ، عبر الشبكة الإلكترونية ذات الطابع الدولي ، ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يرتبه من جعل معظم دول العالم اتصال دائم على الخط (en ligne) ، يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى.[1]

رابعا: العقد الإلكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد

إن التعاقد التقليدي بين حاضرين يتطلب لانعقاده ، وجود طرفيه 2 مجلس العقد من أجل الاتفاق على تفاصيل العقد المزمع إبرامه ، إلا أن العقد الإلكتروني لا يوجد فيه مجلس عقد بالمعنى التقليدي ، أو مفاوضات تقليدية للاتفاق على شروط التعاقد ، ففي العقد التقليدي تكون هناك مواجهة بين طري العقد . أما العقد الإلكتروني فيتم بدون التواجد المادي لطرفيه في لحظة تبادل التراضي ، حيث يصدر الإيجاب ويقترن به القبول من خلال وسائل الاتصال الحديثة – الإنترنت أو غيرها ، وهو ما دعى البعض إلى اعتبار هذا العقد عقدا فوريا رغم إتمامه عن بعد.[2]

المطلب الثاني: إبرام عقود التجارة الالكترونية

يقوم العقد بشكل عام على أركان أساسية لا بد من توافرها وسنتطرق إلي أهم هذه الأركان ركن الرضا(الفرع الأول)والمحل (الفرع الثاني)والسبب في (الفرع الثالث)

[1] حابت أمال،التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015.

[2] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص44

الفرع الأول:التراضي في عقود التجارة الإلكترونية

التراضي هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين ، وهو مايعبر عنه بالتراضي فيقال أن البائع قد ارتضى البيع ، والمشتري قد ارتضى الشراء ، وبالنسبة للعقد يعني هذا على أن التراضي قائم على عنصري الإيجاب والقبول ، وهذا يعني يجب أن توجد الإرادة كل من الطرفين ، وأن يصدر التعبير عنهما ويجب أن تتوافق إرادتا طرفي العقد على إنشاءه، ويكون هذا التوافق على ثلاث مراحل هي الإيجاب والقبول ثم اقتران الإيجاب بالقبول ، ونتناول الإيجاب في فرع أول والقبول في فرع ثاني [1].

أولا:الإيجاب في عقود التجارة الالكترونية

1: تعريف الإيجاب

نقول على أنه تعبير عن إرادة للتعاقد من أحد الأشخاص مفصحا من خلاله عن نيته في الإبرام العقد بشروط أساسية محددة ، وإذا اقترن هذا الإيجاب بقبول دون تعديل أو تحفظ انعقاد العقد قانونا ، ويكون هذا الإيجاب قانونيا فعلا وجب توفر ثلاثة عناصر ضرورية . يجب أن يكون موجها إلى شخص محدد ، أو إلى مجموعة أشخاص ، أو قد يعتمد البائع إلى عرض عينتان من السلع التي يضعها في واجهة المحل.[2]

2: خصائص الإيجاب

أ-الإيجاب الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني:

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني وهو ما يطلق عليه مقدم خدمة الانترنت .فالإيجاب يتم من خلال الشبكة.و باستخدام وسيلة مسموعة مرئية.وبالتالي فإن وجود الفعلي الإيجاب يكون منذ اللحظة التي يتم إطلاق الإيجاب من خلال شبكة الانترنت.وليس هنالك مايحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الانترنت.[3].

---

[1] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات الطبعة الأولى ، الجزء 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 20014 ، ص 79

[2] 26- فادي محمد عماد الدين توكل ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] لزهر بن سعيد .ص 81

ب-الإيجاب الالكتروني يتم عن بعد:

لما كان الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد فهو يخضع للقواعد الخاصة لحماية المستهلك العقود المبرمة عن بعد ، والتي تفرض على المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم بها تجاه المستهلك الإلكتروني والتي منها تزويد المستهلك بمعلومات شخصية التاجر ، وعنوان المركز الرئيسي له ، وعنوان البريد الإلكتروني ، والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة ، وأوصافها وأثمانها ووسائل الدفع والشراء و طريق التسليم ، خيار المستهلك في الرجوع إلى التعاقد ومدة الضمان.[1]

ج -الإيجاب الالكتروني ذو طابع عالمي

يتم هذا الإيجاب عبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات ، لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية ، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الإنترنت من الانفتاح والعالمية ، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة ، مما يجعل له نطاق جغرافي ومكاني معين ومثال ذلك ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حظر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبات اقتصادية ، مما أن الإيجاب يمكن أن يكون دوليا أو إقليميا ، وبهذا يلتزم الموجب بإبرام العقود أو تسليم المنتجات في النطاق الجغرافي الإقليمي أو الدولي المحدد وقد أشار البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في الفقرة الثالثة والرابعة إلى تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب وكذلك المنطقة الجغرافية التي يغطيها التسليم[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 252

[2] مجاهد أسامة أبو الحسن ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 77،78

ثانيا:القبول في عقود التجارة الإلكترونية

1-تعريف القبول

القبول الإلكتروني لا يختلف من حيث التعريف عن القبول التقليدي ، إلا بالنظر إلى الخاصية المميزة للأول حيث يتم التعبير عنه بطرق حديثة للاتصالات الإلكترونية غير معروفة من قبل ، أما الثاني فيتم عبر الوسائل التقليدية المعروفة ، إذن لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند تعريف القبول الإلكتروني الطابع الخاص به.

يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف للقبول ، حيث اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة في نص المادة 60 ق م ج .[1]لا يشترط أن يصدر القبول الإلكتروني – ولا حتى في الإيجاب الإلكتروني – في شكل خاص أو وضع معين[2].

2- شروط القبول

لايكتفي أن برد التعبير عن القبول لكي ينعقد العقد بل يجب أن يتصف القبول ببعض الشروط لكي ينتج أثره :

أ-صدور القبول والإيجاب لازال قائما

لا أثر للقبول إلا إذا صدر أثناء قيام الإيجاب ويكون اتصال المتعاقدين حكميا في حالة التعاقد عن طريق الاتصال المباشر بالانترنت سواء بالكتابة أو الصوت فقط ، أم بالصوت عقب الإيجاب مباشرة وإلا فيصل القبول بالإيجاب إلى آخر المجلس ولم ينقطعا عن بعضهم فإذا انقطعت أو انقضت المحادثة دون صدور القبول فيعتبر كأنه لم يكن إلا في حالة تحديد المدة.[3]

---

[1]القانون 05-10 جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2005 .

[2]أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية (وبنود التحكيم) "دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية"، الطبعة الثانية، دون دار النشر،2013.ص50

[3] لويفي عامر، العقد الالكتروني، كيفية انعقاده وإثباته،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2017 ص ، 36 – 35

ب – مطابقة القبول للإيجاب

وأساس القبول هو مطابقته للإيجاب تمام المطابقة، فإذا تضمن زيادة أو نقصان أو تعديلا في الإيجاب فلا تعتبر الإرادة هنا قبولا بالإضافة يتطلب إيجابا جديدا . ومثال ذلك الإيجاب الصادر من شخص أن يشتري من آخر سيارته بخمسة ألاف دينار ، فرفض الشخص الآخر أن يبيعها بستة ألاف دينار فإن إرادة الشخص صاحب سيارة لاتعتبر متضمنة قبولا للإيجاب الصادر من الشخص الأول هذا وإن كانت رفضا للإيجاب.[1]

ج- طرق القبول الإلكتروني:

توجد طرق محددة يكون لها الأثر في إثبات القبول من عدمه، وهذه الطرق إما عن طريق الضغط على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة ، والقبول ضمن جهاز الحاسب الآلي. وهذه الطريقة تعتبر أكثر الطرق الشائعة لإعلان القبول ، ويمكن أن يتم القبول أيضا عن طريق المحادثة الفورية chating) أو عن طريق البريد الإلكتروني (e – mail) . وقد يكون القبول الإلكتروني عن طريق إلزام بعض المواقع الإلكترونية لمن يتعامل معها بأن يحرر أمراً بالشراء على صفحة (web) ، وقد يحتاج الأمر إلى تحرير عدة أوامر ، فإذا قام العميل الذي دخل على الموقع بتحرير هذه الأوامر ، فإن ذلك يعد قبولا منه بالتعاقد[2].

الفرع الثاني: المحل في عقود التجارة الإلكترونية،

المحل ركن أساسي لابد من توفر شرعيته، وذلك تماشيا مع ما تقرره القواعد العامة للعقد.

أولا: تعريف المحل

هو الالتزامات التي يولدها هذا العقد ، ويشترط فيه بصفة عامة أن يكون مشروعاً ، وأن يكون موجوداً أو ممكناً وقابلا للتعيين ، فالمحل طبقا للمادة 1126 من القانون المدني الفرنسي هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه ، أو يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل ويقوم عقد التجارة الإلكترونية على نوعين من التجارة هما تجارة السلع وتجارة الخدمات

[1] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 115

[2] لزهر بن سعيد .مرجع سابق ص87

ثانيا: صور المحل في التجارة الالكترونية

أ-تجارة السلع:

ويقصد بها التجارة التي محلها السلع والبضائع وكلمة بضائع الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية – المعنوية على السواء وفقا لقانون التجارة المصري، فإن أحكام البيع التجاري لاتسري إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بتجارتهم مالم ينص القانون على غير ذلك

ب:تجارة الخدمات

ويقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمات، ويعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، فهي تعتمد بالأساسية على الفكر والمؤهلات العلمية. وتعتبر تجارة الخدمات من أنواع التجارة الإلكترونية التي تتم ، وتنفذ على الخط [1].

ثالثا: شروط المحل

1-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين :

لقد حرصت جميع التشريعات على أن يكون محل العقد الالكتروني معينا أو قابلا للتعيين حيث يجب أن توصف الخدمة أو المنتج عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة بعيدا عن الإعلانات الخادعة ، لأنه في العقد الالكتروني لا يمكن رؤية محل العقد رؤية مباشرة ، ويتسم العرض عادة بالطابع الإعلاني أكثر من كونه التزاما قانونيا لكن رغم ذلك يتمتع بقيمة قانونية كبيرة.[2]

2-أن يكون المحل موجود أو قابل الوجود:

ومعناه أن المحل غير مستحيل وهذا ماتضمنته المادة 93 ق م جزائري بأنه إذا كان محل الالتزام مستحيلا في : ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا والوجود ليس شرطا مستقلا

[1] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص122-123

[2] مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع ص 142 .

في محل الالتزام بل هو أمر لازم لتحقق شرط إمكان هذا المحل كلما تتعلق بشيء من الأشياء.[1] .

3-أن يكون المحل مشروعا:

وهذا يعني ضرورة أن يكون محل العقد مشروعاً ، فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، أو لنص قانوني يمنع التعامل فيه ، وإلا كان العقد باطلا والأصل أنه يجوز التعامل في كل السلع والخدمات ، وهو ما يسمى بمبدأ حرية التجارة مالم يحظر القانون ذلك ، ويؤكد ذلك نص المادة 1598 من القانون المدني الفرنسي [2].

الفرع الثالث: السبب في عقود التجارة الإلكترونية

السبب كما هو معروف الركن الثالث من أركان العقد ويجب توافره.وهو ركن أساسي من أركان العقد.

أولا: تعريف السبب

لا يختلف الحال في عقد التجارة الإلكترونية عن عقد التجارة التقليدية حيث يكون السبب أحد أركان العقد ، وتخلفه يؤدي إلى بطلانه ، ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وصحيحاً بمعنى ألا يكون وهمياً أو صوريا كما يشترط أن يكون مشروعاً ، ويقصد بالمشروعية هنا عدم مخالفة الباعث على التعاقد للنظام العام أو الآداب العامة ، وأن يكون مطابقا للقانون ؛ حيث تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا كما تقضي المادة 1 / 98 بأن " كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً مالم يقم الدليل على غير ذلك "[3] .

[1] محمد صبري السعدي. ص 122

[2] لزهر بن سعيد مرجع سابق ص125

[3] نفس المرجع ، ص 127

المبحث الثاني: الإثبات في عقود التجارة الالكترونية

يعد الإثبات الوسيلة العملية التي بموجبها يحافظ الأطراف على حقوقهم ومصالحهم كما أن الإثبات يعد الأداة الضرورية ، التي يعول عليها القاضي عند إظهار الحقيقة ، فحماية المستند الإلكتروني من حيث المضمون ، والتوقيع يكفل للأفراد الثقة ، والطمأنينة واستقرار المعاملات الإلكترونية ، كما يؤدي إلى أن يصبح هذا المستند دليلا للإثبات مساوياً للمستند الورقي. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلي،التوقيع الالكتروني (المطلب الأول)، المحررات الالكترونية ف(المطلب الثاني)، والتصديق الالكتروني في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني

نظرا لارتباط التوقيع الإلكتروني في الأصل بجوانب فنية وتقنية ، فإن هذا الأمر جعل التشريعات على مختلف أصعدتها ، سواء أكانت دولية أو إقليمية أو وطنية تعنى بوضع القواعد القانونية ، التي تبين المدلول القانوني لهذا الاصطلاح الفني الجديد ، وذلك من خلال تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وشروطه وصحته وحجيته في الإثبات.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

تعددت تعريفات التوقيع الالكتروني، وسوف نعرض في هذا الفرع الي مفهوم التوقيع الإلكتروني في المنظمات الدولية (أولا). وفي الفقه (ثانيا).وعند المشرع الجزائري (ثالثا)

أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية

1-قانون اليونسترال : تصدت العديد من المنظمات لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية فقد عرف التوقيع الإلكتروني في قانون اليونسترال والذي حدد لنا القواعد المحددة وبين لنا عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني فاتحا مجال لإدارته تمكنه طريقة تراها الدولة ملائمة من ترميز أو توكيد أو شيفرا أو أية طريقة أخرى تكون مناسبة وما يلاحظ عن هذا التعريف أنه ركز على طريقة التوقيع يجب أن تحقق وظائف التوقيع من تحديد هوية الشخص الموقع [1].

[1] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 23.

2-التوجيه الأوروبي

عرف في المادة 1/2 التوقيع الإلكتروني بأنه يعني بيانات في شكل إلكتروني ، تتصل أو ترتبط قانونيا بيانات أخرى ، وتستخدم كوسيلة للمصادقة " بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن " التوقيع الإلكتروني المتقدم يعني توقيعا إلكترونيا يستوي المتطلبات الآتية:

1-أن يكون مرتبطا بالموقع بشكل فريد .

2-أن يكون قادرا على تحديد هوية الموقع

3- أن ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع تحت سيطرته هو فقط .

3- أن يكون مرتبطا بالبيانات التي يشير إليها على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على تلك البيانات [1].

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه

عرفه بعض الفقه بأنه : " مجموعة من الإجراءات و الرسائل التي يتم استخدامها عن طريق الرموز و الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية تتضمن علامات مميزة للموقع عن غيره ومستقرة بإحدى طرق التشفير" [2]

وهو عبارة عن: " مجموعة من الخواص الشخصية أو الأرقام أو الرموز و الحروف الالكترونية المستخدمة في التعامل على شاشة الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت و التي تميز شخص مستخدمها عن غيره. " [3]

[1]لزهر بن سعيد مرجع سابق، ص 154

[2]محمد فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008، ص173

[3]بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال2020 ص 16.

ثالثا : تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

بصدور القانون05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمعدل والمتمم للأمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري استعمل المشرع مصطلح التوقيع أول مرة في أحكام المادة 327-2 من المستند أو المحرر الإلكتروني ، وهذا يشترط أن التوقيع الإلكتروني حسب الشروط المحددة بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني فقد نصت المادة 327/2 ق مدني يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 4323 .[1]

كما نصت المادة 2 من القانون 15-04 على أن التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، وما يلاحظ من هذا التعريف على التوقيع مرتبط بالبيانات الإلكتروني المتعلقة بالشخص الموقع.[2]

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني وشروط التوقيع:

وقد ظهرت صور وأشكال متعددة للتوقيع الالكتروني نوجزها كما يلي:

أولا: صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع. وسنتطرق إلي هذه الصور فيما يلي:

1-التوقيع البيومتري:

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية بكل فرد ، و التي تعتمد على التطور العلمي الحاصل في مجال بصمات اليد و قزحية العين و نبرة الصوت و أبعاد الوجه، و ذلك من خلال الخصائص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من البشر ، و طريقة عمله تكون عن طريق الحصول على صورة من بصمة اليد أو قزحية العين مثلا ثم تخزينها في جهاز الكومبيوتر حتى يمكن الرجوع إليها

[1] الربيع سعدي ، مرجع سابق، ص 218 .

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية العدد 6،الصادر في 10فيفري 2015.

وقت الحاجة ، فهذه البيانات يتم تشفيرها كي لا يستطيع أحد الوصول إليها و تغييرها أو العبث بها ، لأن المعلومات غير المشفرة عبر الانترنت يمكن مهاجمتها و تغييرها ، و تجدر الإشارة أن هذا النوع من التوقيع لا يزال محل تجارب ، و يواجه عدة صعوبات.[1]

2: التوقيع بالقلم الإلكتروني :

التوقيع بالقلم الإلكتروني يتم إجراءه من خلال الاستعانة ببرامج خاصة يتم إعدادها لتناسب والقلم الإلكتروني من خلال الربط بالجهاز الحاسب الآلي ليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم ومن خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم وإنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله ، وهذا الأمر يقوم بأداء وظيفتين القيام بالتقاط إمضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم إلكتروني ضوئي حساس في المكان المخصص بعد يتم إدخال الرقم السري الخاص من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة بصاحبها . في حالة سرقة البطاقة والرقم السري من صاحب التوقيع ، فإنه ليس من السهل قيام السارق بالتوقيع واحتمال صفة صاحب التوقيع لأنه يتم اكتشاف ذلك بالتحقق من صحة التوقيع الذي يتم لأنه ليس من السهل القيام بنفس الحركات التي يقوم بها صاحب التوقيع [2].

3-التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة

يعد التوقيع الإلكتروني باستخدام الرقم السري كالبطاقة الممغنطة أول شكل أو صورة أظهرتها التقنيات التكنولوجية الحديثة ، و ذلك من أجل السرعة في إنجاز المعاملات البنكية ، و تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لدى الجمهور ، لأن عملية استخدامها عن أحد تقريبا ، حيث يتم إصدار البطاقات من طرف البنك أو إحدى المؤسسات المالية ، وتسلم البطاقة التي تكون غالبا ممغنطة بالإضافة إلى رقم سري للعميل لا يعرفه سواه ، ويتم استخدام البطاقة لسحب المبالغ النقدية في الحدود التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية ، كما

[1] فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني،" مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ع 1، مج5، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسلية ، الجزائر، افريل 2020.ص36

[2] 46-حفيظة كراع، مرجع سابق، ص 710.

يستخدمها في دفع قيمة مشترياته من الأسواق و المحلات التي تقبل الدفع بواسطة هذه البطاقات.[1]

4-التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج معلوماتي ، ويسمى بالترميز ، مبني على جعل الرسالة في شكل غير مفهوم ثم إعادتها للشكل الأول عن طريق استخدام مفتاحين مختلفين ، و لكنهما مرتبطين رياضيا ، و ذلك بعد استخدام مجموعة من الصيغ الرياضية غير المتناظرة ، عن طريق استخدام الشفرة التي تقوم بدور المفتاح ، سواء كان المفتاح عاما أو خاصا. ويحقق هذا النوع من التوقيع مزايا عديدة منها التحقق من صاحب التوقيع و تحديده بدقة ، إذ لا و يستطيع أحد تزوير هذا التوقيع ، و لا يمكن لأحد استخدامه ما لم يفقد صاحبه السيطرة على مفتاحه الخاص ، كأن يفقد كلمة السر أو يفقد البطاقة المسحوبة ، و هكذا يستطيع المرسل إليه التأكد من هوية صاحب التوقيع الرقمي[2].

ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني

لقد نصت المادة 5 من القانون النموذجي [3]على أن : " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات " ومؤدي ذلك أنه لا يمكن رفض التوقيع الإلكتروني لمجرد كونه قد تم في شكل إلكتروني.[4]

وقد أوضح التوجيه الأوربي بالفقرة الثانية من مادته الثانية الشروط التي يتعين توافرها في التوقيع المعزز وهي :

[1] الربيع سعدي ، مرجع سابق، ص53

[2]فطيمة الزهراء مصدق،مرجع سابق، ص37

[3]القانون النموذجي اليونسترال للتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996

[4]لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 161

- أن يرتبط فقط بالموقع .
- أن يسمح بتحديد شخصية

_أن يتم بوسائل يستطيع الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه بشكل حصري .

_أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات [1].

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه التوقيع في المعاملات التجارية المحلية و الدولية، سعى فقهاء و القانون و القضاء لإيجاد نوع من الحماية للتوقيع الالكتروني فنتج رأيان متعارضان، الرأي المعارض لا يفرق بين وظيفة التوقيع و شكله أو من ثم لا يقتد به في الإثبات، و الرأي الراجح يفرق بين وظيفة التوقيع شكله، و من ثم فان التوقيع الالكتروني من حيث وظيفته يمكن اعتباره حجة في إثبات لقيامه بالوظائف نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي، و هو تحديد هوية الموقع و إظهار موافقته مع الالتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوقيعه[2]. و إذ نص المشرع الجزائري في المادة 327/2 ق م ج [3]،على انه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323/1 ف م ج [4].وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين التوقيع العادي و الالكتروني[5].

---

[1]نفس المرجع، ص162

[2]إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009. ص78.

[3]" تنص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري : ويعتبر بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا.

[4] تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معده ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ."

[5]مبروك حدة "حجية السندات الإلكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع17، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018.ص52

المطلب الثاني: المحررات الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي والعلمي في العقود الأخيرة إلى ظهور محررات جديدة ، تتميز وتختلف اختلافا جوهريا عن نظريتها الورقية التقليدية ، سواء من حيث الوسائط والدعائم التي تضم هذا النوع من المحررات ، أو من حيث إنشائها وتبادلها وتخزينها وتوقيعها، وهو ما يطلق عليها بالمحررات الالكترونية، وهو ما يدفعنا إلى البحث في تعريف هذه المحررات في الفرع الأول.و شروطها في الفرع الثاني. وحجيتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية

1-في القوانين الدولية والمقارنة

-**عرفته المادة 2من قانون الأونيسترال** بشأن التجارة الإلكترونية برسالة البيانات على أنه المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو النسخ البرقي

-**أما المشرع الأردني** فعرفه برسالة معلومات في المادة (2/7) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني ".

-**وفي البحرين** عرفه قانون المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى منه على أنه: " السجل الذي يتم إعداده أو تخزينه أو استخراجه أو تسلمه أو توصيله بوسيلة إلكترونية ".

-**وعن القانون التونسي** ، فبالرغم من أنه لم ينص على تعريفه ، إلا أن نص الفصل منه قد أوجب على كل شخص مختص بخدمة المصادقة الإلكترونية أن يقوم بمسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به ، كما يتعين حماية هذا السجل من كل تغير غير مرخص به

-**كما عرف المشرع الفرنسي** المحرر في المادة (1316) من القانون المدني بأنه:" ينتج عن تتابع للحروف للخصائص، وللأرقام وكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها".[1]

-**القانون المصري** : هي كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ و تخزن أو ترسل أو تسجل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى متشابهة ، ومابين من هذا التعريف على أن المحرر الإلكتروني هو الوسيلة الإلكترونية أو مافي حكمها عند إنشاء هذه الرسالة أو تحريرها أو إرسالها أو استقبالها .

-**القانون الإماراتي** : عرفها في المادة الثانية من قانون التجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 2 سنة 2002 عن المحرر الإلكتروني بأنه يشمل أي مستند إلكتروني وجرى تعريفه علىأنه سجل أو مستند يتم إنشاءه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه بوسيلة إلكترونية [2].

تعريف المحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الكتابة الإلكترونية والذي نجده في أغلب التشريعات تنص عليه في المادة 323 من القانون المدني الجزائري " ينتج الإثبات بالكتابة بتسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وما يتضح من هذا النص أن المشرع تتضمن مفهوم موسع للكتابة بعد تحديده لنوع من الدعامة فقد يكون ورقية أو إلكترونية وهذا يعني أن المحرر هو ذاته الكتابة ، من خلال ما سبق نقول أن المحرر الإلكتروني رسالة بيانات تتضمن معلومات نشأت أو تدرج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة

[1] ارجيليوس رحاب، مرجع سابق، ص

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني، ص 181.

إلكترونية أو رقمية أو صوتية وأي وسيلة أخرى متشابهة تتمثل في المحرر الإلكتروني غالبا صورة من يتم إنتاجه وحفظه أسطوانات ضوئية أو عن طريق التلكس أو الفاكس [1].

الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية

ليكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة بالإثبات و إمكانية مساواته بالمحررات التقليدية من حيث القوة القانونية يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحررات شروط و التي من بينها:

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة

يشترط في المحرر الكتابي المعد للإثبات أن يكون مقروءاً، حيث يتم التدوين بحروف أو رموز معروفة أو مفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر ".

ويستوي في ذلك أن تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية. وعلى ذلك فإن المحررات الإلكترونية يتم تدوينها على وسائط إلكترونية بلغة الآلة ، وقد تكون مشفرة فلا يمكن للإنسان قراءتها بشكل مباشر، وإنما يستطيع قراءتها باستخدام الحاسوب ، بحيث تصبح في صورة بيانات مقروءة بصورة واضحة للإنسان [2].

ثانيا : عدم قابلية بيانات المحرر الإلكتروني للتعديل

وتكون بعدم تمكن الغير من الإطلاع على مضمون المحرر أو بإدخال تعديلات على بياناته، وكي يكتسب المحرر الإلكتروني حجيته في الإثبات فيجب ضمان أن هذا المحرر هو نفسه المتفق عليه بين الأطراف ، ونفس الرسالة التي وجهها أحدهما للآخر وإن لم يتعرض لأي تعديل من خلال إحاطته بوسائل تمنع اختراقه أو إحداث تغيير فيه كاستخدام تكنولوجيا وتشفير المعلومات إلا أن الصعوبة التي تواجه المحررات الإلكترونية تكمن في أن إمكانية تعديلها أو تغييرها لا تترك أي أثر مادي يمكن ملاحظته ، وهذا

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2008، ص273

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص147

بخلاف المحرر الكتابي الذي يظهر فيه ذلك بسهولة سواء بالنظر إليه أو الاستعانة بالخبرة الفنية ، إلا أنه تم ابتكار برنامج يدعى ' Document Image Processing ' ؛ إذ يسمح هذا الأخير بتحويل النص الإلكتروني إلى صورة ثابتة وتكون للقراءة فقط ' Read Only ' ، حيث لا يمكن تعديل التدخل في محتواها ، ويبقى النص محفوظ بشكله النهائي الذي ثبت عليه.[1]

ثانيا : استمرارية الكتابة و دوامها

ومن الشروط الواجب توافرها بالمحرر الكتابي المعد للإثبات الاستمرارية ، فاستمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها[2]، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث نزاع بين أطرافه ، ويقصد باستمرارية بيانات المحرر الإلكتروني ، " الاحتفاظ بها لفترة طويلة من الزمن حتى يمكن الرجوع وقت الحاجة "[3].

الفرع الثالث: حجية المحررات الالكترونية

أولا: المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات

لقد سارت تشريعات أغلب الدول في اتجاه المساواة بين الكتابة الإلكترونية، والكتابة التقليدية ومنحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات.

فقد نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي بالفقرة الثالثة على أن " الكتابة على دعامات إلكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على دعامات ورقية ، فالمشرع الفرنسي ساوى بين الدعامات الإلكترونية ، والدعامات الورقية في حجية الإثبات [4].

---

[1] 60- ارجيلوس رحاب مرجع سابق، ص195

[2] **61**-لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص146

[3] **62**-عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني " مرجع سابق ، ص 334

[4] سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية2004 .ص16

وفي مصر أعطى مشروع قانون التجارة الإلكترونية المستند الإلكتروني قوة في الإثبات حيث نصت المادة العاشرة من المشروع على أن تتمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في شأن ما يرد في هذه المحررات من حقوق والتزامات بعد استيفائها الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية [1].

أما المشرع الجزائري فقد سار على نفس نهج القانون الفرنسي ، حيث ساوى بين الإثبات بالكتابة الورقية وبين الإثبات بالكتابة الالكترونية ، وذلك بموجب المادة 323 مكرر1 [2] والتي تنص على : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ... " ، ولكنه علق هذه المساواة على مجموعة من الشروط والتي سبق التطرق إليها عند تناولنا لشروط المحرر الالكتروني ، وذلك بنصه في نفس المادة على : " ... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ... " . و. استكمالا لهذا النهج فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 [3]والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 112-18 [4] ، والذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني [5].

[1]لزهر بن سعيد ، مرجع سابق، ص150

[2]وهي المادة التي أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج ر ، عدد 44 .

[3] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، ج ر ، عدد 06 ، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2015 .

[4]مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، ج ر عدد 7 ، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018 .

[5]حوالف عبد الصمد ، " دور التوقيع والتصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكترونية " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد 3 ، الكويت ، سبتمبر 2017 ، ص 335 .

المطلب الثالث: التصديق الالكتروني

لعب التصديق الالكتروني دورا مميزا في بث الثقة في التعاملات الالكترونية حين يكسب أهمية كبيرة وفي الوقت نفسه يواجه خطورة شديدة في مواجهة صاحب الشهادة ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف بالتصديق الالكتروني في الفرع أول ، و مهام جهة التصديق على الإخلال في فرع ثاني.وفي الفرع الثالث مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني

أولا: تعريف التصديق (التوثيق) الإلكتروني:

التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، و ذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني.[1]

يمكن تعريف التصديق الالكتروني على أنه " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين " [2].

و يقصد به أيضا " التحقق من التحليل للتعرف على الرموز و الكلمات و الأرقام و فك التشفير و الاستعارة العكسية و أية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب.[3]

---

[1] محمد عقوني ، الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الفكر ، العدد 18 ، الجزائر ، 2019 ، ص306.

[2] سمير دحماني ، التصديق الإلكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص 37

[3] نضال إسماعيل برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص180

ثانيا: جهة التصديق الالكتروني

يطلق على جهة التصديق الإلكتروني في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بمصطلح " مقدم خدمات التصديق " ، حيث عرفته المادة الثانية على

أنه: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية ". أما التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني فقد عرفه في المادة (2/11) منه على أنه : " كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية "

أما المشرع المصري فقد أحال مسألة تنظيم إجراءات التوثيق الإلكتروني للوائح التنظيمية للحكومة التي سمحت للوزير المكلف بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار قرار رقم 109-2005 المؤرخ في 15 ماي 2005 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني ، حيث عرف جهات التصديق الإلكتروني في المادة (1/6) على أنها : " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني " [1].

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية [2]بأنه " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 والمذكورة أعلاه ، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم

[1] ارجيلوس رحاب مرجع سابق، ص181.182

[2] المرسوم 07-162المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكاتجريدة رسمية عدد 37، صادر بتاريخ 7 يونيو 2007.

خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني. " وحسب نص المادة 8-8 التي أحال إليها المشرع الجزائري ، نجدها عرفت مؤدي الخدمات بأنه " موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية "[1] بالرجوع إلى قانون 15/04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

نجد أنه عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 2/12 على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ".

الفرع الثاني: مهام جهات التصديق الإلكتروني

لجهات التصديق الإلكتروني عدة ادوار يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: التحقق من هوية الشخص الموقع

وذلك بعد أن تتحقق جهة التصديق الالكتروني في كل ما يتعلق بالوثاق المثبتة لهوية وأهلية والصفات المميزة للطرف الراغب في إحداث توقيع الكتروني موصوف، تقوم هذه الجهة بإتاحته لأدوات مؤقتة لإنشاء التوقيع الالكتروني وفحصه[2]، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية ، وضمنت جهة محايدة صحتها ، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه، ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التوثيق تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد .

ثانيا: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني:

تتولي جهة التوثيق كذلك التحقق من مضمون التبادل لإلكتروني بين الأطراف ، وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال فضلا عن إثبات وجوده ، ومضمونه ، وتجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالإنترنت ، حيث إن جهات التوثيق تقوم بتعقب المواقع التجارية

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2013 ص268

[2] دحماني سمير ، مرجع سابق، ص 93 .

للتحري عن وجود ها الفعلي ، ومصداقيتها ، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية ، أو غير جدية فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، ويجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها [1].

ثالثا: تحديد لحظة إبرام العقد:

إن تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ليس شرطا لصحة هذا التصرف ، ومع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضروريا ، إذ أن وقت إبرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية ، ومثال ذلك تحديد لحظة تمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار ، من ذلك تحديد انتهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه ، و أيضا تحديد جواز رجوع الأمر في تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد ، أما عند تمام التحويل فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل[2].

رابعا: إصدار المفاتيح الإلكترونية :

ومن المهام الأخرى لجهات التصديق الالكتروني كذلك، هي مهمة إصدار المفاتيح الالكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الالكترونية ، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير. وبالتالي تضمن، هذه الجهات أن المفتاح عالم هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته.[3]

الفرع الثالث: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

إن مسؤولية هي التصديق الالكتروني فإنها بذلك تعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة إضافة إلى تأكيد صحة وقانونية التوقيع المثبت عليها الجهة التصديق بإصدار لهذه الشهادات تكون قد أعلنت مسؤوليتها والتزامها لما تحتويه الشهادة من بيانات ومعلومات مما يوفر الأمان لأفراد ويمنحهم الثقة بصحة تعاقدهم

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص176

[2] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2011.ص228,229

[3] دحماني سمير، المرجع السابق، ص .99

مع الطرف الآخر .نظرا لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عنه من أثار سلبية على التجارة الإلكترونية خاصة، في حالة الإخلال به فإن جهة التصديق الإلكتروني تلتزم بالتعويض في حالة تضمين الشهادة ببيانات غير صحيحة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري من المواد من 53 إلى 59 من القانون 15-04 تضمنت المادة 53 الأضرار التي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق فيما يلي : جميع المعلومات الواردة في الشهادة التصديق الملصوقة في التاريخ التي منحت فيه . التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة[2].

[1].فوغالي بسمة ، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2014/2015 ، ص 84 .

[2]القانون 15-04.المادة 53.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطرقنا في موضوع دراستنا إلى موضوع " النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية " ،والذي يعد من بين الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة ، والتي مازالت مجالاً خصبا للبحث ، خصوصاً في ظل التطور السريع ، والمستمر الذي تعرفه التجارة الإلكترونية .

وعلى الرغم من كافة المحاولات التي بذلت من جانب الفقه والقضاء في مختلف دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا –التقليدية– كي تشمل المعاملات الإلكترونية إلا أنه من الواضح أن هذه النصوص ظلت قاصرة على استيعاب كافة جوانب عقود التجارة الإلكترونية ، فهذه الأخيرة لا تتم إلا في إطار بيئة قانونية معينة تتفق ومتطلباتها ، وهو ما يستلزم صدور تشريعات تنظم معاملات التجارة الإلكترونية على نحو يوفر الثقة ، والأمان اللازمين .وهو ما دفع بالعديد من دول العالم إلى محاولة معالجة هذا الخلل ، وذلك من خلال إدخال التعديلات اللازمة على النصوص التقليدية وهذا حتى تستوعب كل الجوانب القانوني للتجارة الإلكترونية أو لسن قوانين وتشريعات خاصة تتصدى لإشكالات التجارة الالكترونية .

وقد كان أول قانون في هذا الخصوص هو قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي أصدرته الأمم المتحدة في سنة 1996 والذي كان حجر الزاوية لأغلب القوانين التي عالجت موضوع التجارة الالكترونية و التي صدرت في العديد من دول العالم .

وعلى غرار العديد من الدول العربية التي كانت السباقة إلى إصدار تشريعات وقوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية على غرار دولة تونس ودولة الأردن فإن المشرع الجزائري أصدر القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الذي سبقته مجموعة من القوانين والتي تتعلق ببعض جوانب التجارة الالكترونية على غرار القانون 15–04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين .

أولا: النتائج

-إن التجارة الإلكترونية تتيح إمكانية التوسع في الأسواق العالمية بالإضافة إلى فتح أسواق جديدة .

– لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من التجارة الإلكترونية وجب توفير بنية تكنولوجية عصرية في مجال الاتصالات، بالإضافة إلى منظومة قانونية متكاملة. صحيح أن العقود الإلكترونية تخضع في أغلب جوانبها للقواعد العامة إلا أن هذه الأخيرة –القواعد العامة–غير كافية لاستيعاب كل المفاهيم الإلكترونية.

– فيما يخص التعبير الإلكتروني عن الإرادة خلصنا إلى أن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري أجازت التعبير عن الإرادة الإلكترونية متى تحققت شروط صحة الإرادة والتعبير عنها.

– من خلال استعراضنا للإيجاب الإلكتروني أوضحنا الخصوصية التي يتميز بها حيث يتم بواسطة استخدام وسيط إلكتروني من خلال شبكة الاتصالات.

– من خلال القبول الإلكتروني وطرق التعبير عنها سواء بواسطة البريد الإلكتروني التعبير عن طريق الأيقونة المخصصة للقبول .

– التساوي في شروط إبرام العقود التجارة الالكترونية وما تقتضيه من شروط لممارستها . غياب تام لتحديد المفاهيم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري .

_ في الإثبات الاستناد إلى المادة 323 مكرر أمن القانون المدني الجزائري في إقرار حجية المحرر في الكتابة .

ثانيا: التوصيات:

_توفير أساليب الحماية التي تستخدم من خلال شبكة الاتصال تجنبا للتعرض إلى القرصنة المعلومات والتحاليل عنها.

_ إن التجارة الإلكترونية تتيح إمكانية التوسع في الأسواق العالمية بالإضافة إلى فتح أسواق جديدة

_تجريم الأفعال التي تعرض وسائل الإثبات وتسديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم .

_إضفاء المزيد من الثقة والأمان في معاملات التجارة الإلكترونية وحمايتها من طرف الباحثين والدارسين في مجال التكنولوجيا الاتصالات.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التجارة الإلكترونية باعتبارها احد أكثر الموضوعات الحديثة آثاره للجدل القانوني خاصة في ظل التطور المستمر . و المتسارع لهذه الأخيرة وقد حاولنا من خلال هذا الموضوع معالجه إشكالية رئيسية تمحورت حول : ما هو الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية؟. وفي إجاباتنا على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فيكون وصفيا عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة ويكون تحليليا عند التعرض لنتائج الدراسات والأبحاث التي تعرضت لموضوع التجارة الإلكترونية .

ولقد سلكت في هذا البحث. وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول إلى الإطار النظري للتجارة الإلكترونية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين . تناولنا في المبحث الأول ماهية التجارة الإلكترونية وفي المبحث الثاني دور المؤسسات الدولية والإقليمية في تنظيم التجارة الإلكترونية وخصصنا الفصل الثاني إلى عقود التجارة الإلكترونية في المبحث الثاني الإثبات في عقود التجارة الالكترونية. وخصصنا الفصل الثاني إلى عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها خصص المبحث الأول إلى ماهية عقود التجارة الإلكترونية و في المبحث الثاني الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية

وختمنا موضوع بحثنا بخاتمه ضماناتها أهم نتائج المتوصل إليها والتي يمكن انجازها في ما يلي . النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية والذي يعد من بين الموضوعات التي فرضت نفسها في السنوات الأخيرة والتي مازالت مجالا خصبا للبحث خصوصا في ظل التطور السريع والمستمر الذي تعرفه التجارة الإلكترونية.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1-أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية (وبنود التحكيم) "دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية"، الطبعة الثانية، دون دار النشر،2013.

2-إلياس ناصف ، العقود القانون المقارن ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

3-الحسن ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 .

4-الربيع سعدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج للخضر. باتنة ، 2017.

5-سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية2004 .ص16

6-عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

7-علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

8-مجاهد أسامة أبو الحسن، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

9-محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات الطبعة الأولى ، الجزء 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2014.

10-محمد فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008.

11-محمد فواز عمان 2008.المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

12-نضال إسماعيل برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ،

ثانيا: المجلات:

1-حوالف عبد الصمد ، " دور التوقيع والتصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكترونية " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد 3 ، الكويت ، سبتمبر 2017.

2-عادل حسن علي، "الإطار القانوني لعقود المعاملات الإلكترونية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو 2007،

3--فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني،" مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ع 1، مج5، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسلية ، الجزائر، افريل 2020.

4-مبروك حدة "حجية السندات الإلكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018.

5-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2008.

6-محمد عقوني ، الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الفكر ، العدد 18 ، الجزائر ، 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1-حابت أمال،التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015 .

2-عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري (دار شد مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون لحصة الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

3-بوعمرة أسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1يوسف بن خده.

4-حابت أمال،التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015.

5-ارجيلوس رحاب الإطار، القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتورا الطور الثالث في الحقوق تخصص القانوني الخاص المعيق عليه الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراسة 2017 . 2018

6-زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2013 ص268

7-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2011.

8-فوغالي بسمة ، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2014/2015

9-دحماني سمير ، التوثيق في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015 .

10- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009 .

11- بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون أعمال،2020.

12- لويفي عامر، العقد الالكتروني، كيفية انعقاده وإثباته،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2017.

13-

رابعا: القوانين:

1- الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في ، 23 جوان 2004 ج ر ع : 04 بتاريخ 27 جوان 2004 معدل ومتمم بالقانون10-06) مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ع : 46 بتاريخ في 18 أوت 2010[1]

2-الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر1975.المتضمن القانون التجاري الجزائري،جريدة عدد 78 و الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3-بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،المعدل والمتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

4-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية العدد 6،الصادر في 10فيفري 2015.

5-المرسوم 07-162المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات ،جريدة رسمية عدد 37، صادر بتاريخ 7 يونيو2007.

6-مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، ج ر عدد 7 ، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018.

7-القانون النموذجي اليونسترال للتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996

الفهرس والمحتويات

مقدمة:	أ.
الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الإلكترونية	06.
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكتروني	07.
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها.	07.
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	07.
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	11.
الفرع الثالث: نشأة التجارة الإلكترونية	13.
المطلب الثاني: أسس وأشكال التجارة الإلكترونية	14.
الفرع الأول: أسس التجارة الإلكترونية	14.
الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية:	18.
المبحث الثاني: آليات ووسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية وتأمينها	19.
المطلب الأول: المصادر الدولية لقوانين التجارة الإلكترونية	20.
الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة– لجنة اليونسترال (UNICITRAL)	20.
الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية	21.
الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	21.
المطلب الثاني: دور المؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الإلكترونية	22.
الفرع الأول: منظمة التعاون الأسيوية لمنطقة الباسيفيك	22.
الفرع الثاني: منظمة التجارة الحرة الأمريكية نافتا	22
الفرع الثالث: غرفة التجارة الدولية (ICC)	22
المطلب الثالث: التشريعات الوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية	23
الفرع الأول: في الولايات المتحدة الأمريكية	23
الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي	24
الفرع الثالث: في الجزائر	24
الفصل الثاني: عقود التجارة الالكترونية وقواعد إبرامها	27

المبحث الأول: ماهية عقود التجارة الالكترونية	28
المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الالكترونية.	28
الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الالكترونية	28
الفرع الثاني: طبيعة عقود التجارة الالكترونية وقواعد إبرامها	32
الفرع الثالث: خصائص عقود التجارة الإلكترونية	34
المطلب الثاني: إبرام عقود التجارة الالكترونية	36
الفرع الأول:التراضي في عقود التجارة الإلكترونية	37
الفرع الثاني: المحل في عقود التجارة الإلكترونية،	40
الفرع الثالث: السبب في عقود التجارة الإلكترونية	42
المبحث الثاني: الإثبات في عقود التجارة الالكترونية	43
المطلب الأول: التوقيع الالكتروني	43
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني	43
الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني وشروط التوقيع:	45
الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني	48
المطلب الثاني: المحررات الالكترونية	49
الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية	49
الفرع الثاني: شروط المحررات الإلكترونية	51
الفرع الثالث: حجية المحررات الالكترونية	52
المطلب الثالث: التصديق الالكتروني	54
الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني	54.
الفرع الثاني: مهام جهات التصديق الإلكتروني	56.
الفرع الثالث: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني	57.
الخاتمة	60.

قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	69

ملخص:

يتمحور هذا البحث حول النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، التي أصبحت لها أهمية كبيرة في المعاملات ، والحياة الاقتصادية ، لدى الأشخاص العامة والخاصة ، بل وجميع الدول التي تسعى لمواكبة التطور العلمي المستمر ، وتطويع وتحديث تشريعاتها الخاصة بها ، لتتناسب مع العصر الجديد هو عصر التكنولوجيا الإلكترونية ، أو تكنولوجيا المعلومات (المعلوماتية) ، بما يخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي بين مواطنيها

من خلال بحثنا حاولنا الحديث عن ماهية التجارة الالكترونية وإبرام عقودها مع تبيين الوسائل التي تستخدم كدليل إثبات في العقود الالكترونية

Summary:

This research focuses on the legal system of electronic commerce, which has become of great importance in transactions, and economic life, for public and private persons, and even all countries that seek to keep pace with continuous scientific development, and to adapt and update their own legislation, to suit the new era is the era of electronic technology, Or information technology (information), in order to serve the economic and social progress among its citizens. Through our research, we tried to talk about the nature of electronic commerce and the conclusion of its contracts, with an indication of the means that are used as evidence in electronic contracts.